مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص.ص: 487-506

دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

Reasons and justifications for creating specialized commercial courts in Algerian legislation

سعد لقليب[1*] ، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، saad.louglaib@cu-barika.dz

نوي أحمد[2]، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ahmed.noui@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2023 تاريخ قبول المقال: 29-10-2023

الملخص:

تتميز الحياة التجارية بالسرعة والائتمان سواء في المعاملات بين التجار أو حين تنشأ منازعات بينهم، وهذا ما يقتضي بالضرورة الفصل في هاته المنازعات وفق ما يميز الحياة التجارية؛ ما عزز في توجه المشرع الجزائري لتخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية؛ متمثلا في المحاكم التجارية المتخصصة، ومن هذا المنطلق نهدف من خلال دراستنا إلى بيان الأسباب التي دعت المشرع الجزائري لاستحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذا عرض تشكيلتها واختصاصاتها وكيفية عملها، باعتبارها آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار؛ مما يساعد في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق، كما تعمل على تقليص مدة التقاضي وحل المنازعات التجارية في أسرع وقت ممكن، وبالتالي توفير الوقت لأصحاب القضايا.

الكلمات المفتاحية: المنازعات التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة، الاستثمار، إجراء الصلح.

Abstract:

Business life is characterized by speed and credit, whether in transactions between traders or when disputes arise among them. This necessitates the separation of these disputes according to what distinguishes business life. This led the Algerian legislator to establish specialized courts to adjudicate commercial disputes, represented by specialized commercial courts. Our study aims to clarify the reasons that led the Algerian legislator to establish specialized commercial courts under Law No. 22-13, which amends and supplements the Civil and Administrative Procedure Law. We will also present their

* سعد لقليب

composition, jurisdiction, and how they operate, as they serve as a judicial mechanism that supports trade and enhances investment. They contribute to attracting investors and preserving rights while reducing litigation time and resolving commercial disputes as quickly as possible. They also help save time for the parties involved.

Key words: commercial disputes, specialized commercial courts, investment reconciliation process.

مقدمة:

كان القضاء والعدالة جزء أساسيا من الحياة الاجتماعية منذ العصور القديمة، ومع تطور المجتمعات والنشاط التجاري، تطورت أيضا وسائل حل النزاعات ومنها القضاء، وفي العصر الحديث يعتبر القضاء الفعال والمستقل أحد أهم ركائز حكم القانون وضمان العدالة، لكن مع تزايد حجم الأعمال وتعقيد القضايا التجارية، أصبح من الضروري تطوير منهجيات جديدة لحل تلك النزاعات.

بات من الضروري في العصر الحاضر إعادة النظر في أساليب تسوية النزاعات التجارية وتحسينها بما يتناسب مع التحديات القانونية والاقتصادية الراهنة، ومن هنا ظهرت الحاجة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة كخطوة هامة نحو تعزيز العدالة في قضايا الأعمال والتجارة، وبالتالي فموضوع هذه الدراسة يتناول دواعي تأسيس هذه المحاكم والمبررات التي دفعت إلى إقامتها.

هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة وكيف يمكن أن تسهم في تعزيز بيئة الأعمال وتحسين القضاء في قضايا الأعمال والتجارة، تترقب دراسة "مبررات إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر" بفارغ الصبر، إذ تشكل نقلة نوعية في مجال القضاء والعدالة، فهذه المحاكم الجديدة ستكون بوابة حصرية لحل جميع النزاعات التجارية المعقدة، والتي تتعلق بالشركات والمؤسسات التجارية، يجري هنا استحداث نموذج قضائي جديد يخصص نفسه للنظر في هذه القضايا ويستند إلى القانون التجاري الجزائري، وليس هذا فقط بل يأتي هذا الإجراء استجابة لتجارب دولية ناجحة، مثل القانون الإماراتي والقانون المغربي، حيث تم تنفيذ نفس الفكرة بنجاح.

يعد تعريف هذا المفهوم الجديد أمرا حيويا، حيث يجب أن يفهمه المتعاملون الاقتصاديون بشكل جيد، بالإضافة إلى الخبراء القانونيين والمحامين، وهذا يتطلب توعية شاملة وجهدا توعويا من الجهات المعنية، تكمن أهمية هذه الدراسة في توفير إطار قانوني موحد لحل النزاعات التجارية، وهذا يساعد المحامين والقضاة على تقديم قرارات مستندة إلى القانون ومؤسسة قانونيا، وبالتالي يزيد من الثقة في نظام القضاء ويسهم في تطوير البيئة العمالية، وعليه يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

ماهي مقتضيات اللجوء إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة؟

لتحقيق الهدف المنشود وحل الاشكالية المشار إليها سابقا، تم اللجوء إلى المنهج الوصفي لجمع المعلومات والتعاريف المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي المناسب لاستقصاء وتحليل الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، الخطوات الرئيسية في تنفيذ هذه الدراسة تشمل توضيح عملية إنشاء هذه المحاكم، بدء من الإقرار الرسمي لتأسيسها وصولا إلى تنظيمها، مع التركيز على السمات الخاصة التي تميزها واختصاصها الفريد والإجراءات التي تتبعها في سياق عملها.

المبحث الأول: تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة.

تشكل المحاكم التجارية المتخصصة جزء حيويا من النظام القضائي، حيث تلعب دورا مهما في فهم وتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالقضايا التجارية، كما تعكس هذه المحاكم تحولا حاسما في مفهوم العدالة التجارية، حيث تخصص نفسها في التعامل مع القضايا المتعلقة بالأعمال والتجارة.

يشتمل هذا المبحث على نقاط عدة، حيث نعمل على عرضها فيه، فضمن المطلب الأول نذكر استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، في حين سنتعرض في المطلب الثاني تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

يعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة مستجدا قانونيا يسعى إلى تحسين نظام العدالة وتيسير حل النزاعات في مجال الأعمال والتجارة، هذا التطور يعكس استجابة الدولة لتطورات العالم التجاري والاقتصادي، كما تهدف المحاكم التجارية المتخصصة إلى تقديم بيئة قانونية أكثر تخصصا للقضايا التجارية، وتحقيق سرعة وكفاءة أكبر في إصدار الأحكام.

سنتطرق في هذا المطلب لمبررات انشاء المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنقوم بتعريف هذه المحاكم.

الفرع الأول: مبررات انشاء المحاكم التجارية المتخصصة

هناك أسباب عديدة ومتنوعة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، نحاول سردها في هذا الفرع، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: لتسهيل حل القضايا التجارية

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية خاصة، وأن لها علاقة وطيدة بقانون الاستثمار وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية وملزمة لجميع الأطراف.

كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في منازعتهم بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى أمام المحاكم التجارية والتي تسهل على التجار اللجوء الى القضايا لحل المنازعات.

ثانيا: لبناء الثقة بين القضاء والمستثمر

سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة بهدف تعزيز قطاع الأعمال وتجسيد بيئة استثمارية، تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر، كما تساهم هذه المحاكم في تسريع مستوى إنجاز القضايا التجارية وتقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة.

ثالثا: لتكوين العنصر البشري " القضاة"

وجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

حيث تكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية، كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا؛ حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا.

الفرع الثاني: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

كان التنظيم القضائي الجزائري يتجه إلى ارساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وهذا عن طريق تنظيم أقطاب متخصصة في بعض المحاكم. [1]

ومن أجل الوصول لهدف تدعيم الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الاموال الاجنبية، كان لابد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، وبهذا تكونت قناعة لدى المشرع

1- حاج بن علي، مغربي قويدر، **نحو قضاء تجاري جزائري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص66.

الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بهذا المنازعات بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة؛ من خلال المساواة والشفافية وتبسيط الاجراءات والسرعة في الفصل. [1]

وقد تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.[3]

حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عدد المحاكم التجارية المتخصصة بـ 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني. [4]

وباستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر وهران وقسنطينة التي تزود بمقرات خاصة، فإن كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار وزاري من وزير العدل التابعة للمجلس. [5]

ويمكننا تعريفها على أنها: إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [6]، تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية. [7]

غير أن القانون لم يبين أي المجالس المقصودة، هل هي المجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المختصة، أو المجالس القضائية الأخرى طبقا لمعيار موطن المدعى عليه او لمعايير أخرى،

1- حنان مازة، سعيد بوقرور، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023 ، ص268.

2- المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

3- المادة 06 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022 **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر العدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

4- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

5- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، السالف الذكر.

6- المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

7- المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

وإن كنا نرى بأنه من المنطق أن ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية التابعة لها المحكمة التجارية المتخصصة، مع ضرورة انشاء غرفة تجارية المتخصصة على مستوى هذه المجالس، لتحقيق الغرض الأساسي الذي أنشأت من اجله هذه المحاكم، وعليه يبقى السؤال مطروح الى غاية تدخل السلطات المختصة لحل هذا الاشكال القانوني.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

إن تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة هو جزء حيوي من النظام القضائي في أي دولة تسعى لتعزيز بيئة الأعمال وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات التجارية، تأتي هذه المحاكم كجزء من إصلاحات أو تحسينات تهدف إلى تسريع العدالة وتحسين جودة القرارات القضائية فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع التجاري.

لتبيان تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة، سنعرض في الفرع الأول تشكيلة المحكمة التجارية، أما في الفرع الثاني نبين شروط تعيين المساعدين القضائيين، وسنتحدث أخيرا عن النيابة العامة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية

طبقا للمادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم العمل القضائي [1]، تحت رئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري فقط.

وعليه وتطبيقا للمادة 536 مكرر 02 الفقرة 02 تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين إثنين أو أكثر، يتم استخلافهم بقاضي أو قاضيين. [2]

يتم استخلاف المساعدين الغياب بقاضي أو قاضيين بالإضافة الى القاضي رئيس القسم، فهل يعني هذا أنه لا يجب ان يقل عدد القضاة في القسم على ثلاثة 03، وبالمقابل يجب الا يقل عدد الأقسام على ثلاثة 03.

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المتضمن شروط تعيين المساعدين القضائيين [3]، يتم إعداد إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة.

1- المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2- المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج ر العدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله. [1]

ويؤدي المساعدون اليمين أمام المجلس القضائي التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه؛ وذلك قبل مباشرة مهامهم؛ حيث تكون صيغة اليمين كالاتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".[2]

الفرع الثاني: شروط تعيين المساعدين القضائيين

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المتضمن شروط تعيين المساعدين القضائيين، لاسيما المادة 05 منه، [3] فإن شروط تعيين المساعدين القضائيين هي

- لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.
- ألا يكون قد حكم عليه من اجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية.
- يجب ان يخضع للتحقيق الإداري، بسعي من النائب العام.
- ملزم لمزاولة التكوين المخصص قبل مباشرة مهامه.

الفرع الثالث: النيابة العامة

بالإضافة إلى وجود النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنعقد بها المحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس اختصاصاتها طبقا للمواد 259، 260 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 52، السالف الذكر.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 52، السالف الذكر.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23- 52، السالف الذكر.

4- المادة 259 و260 من القانون رقم **09/08** المؤرخ في 2008/02/25 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، ج. ر العدد 21، صادرة بتاريخ 2008/04/23.

ذلك أنها تكون طرفا منظما في بعض القضايا التي تنص عليها المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل: قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، وعليه يجب إخطار النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا للمادة 536 مكرر 07 قانون إجراءات مدنية وادارية. [1]

المبحث الثاني: خصوصية المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم التجارية المتخصصة هي جزء أساسي من النظام القضائي الذي يهدف إلى تسهيل التعامل مع القضايا والنزاعات ذات الطابع التجاري، كما تمتاز هذه المحاكم بأخذها لدور خاص في فحص ومحاكمة القضايا المتعلقة بالأعمال والتجارة.

سنبرز في هذا المبحث خصوصية المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك من خلال مطلبين، فضمن المطلب الأول نذكر اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، أما المطلب الثاني فنخصصه لإجراءات عمل المحكمة التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة هو مفهوم قانوني أساسي يلعب دورا بارزا في تنظيم وتنفيذ العدالة في مجال الأعمال والتجارة، كما تعد المحاكم التجارية المتخصصة مؤسسات قضائية تمتاز بقدرتها على التعامل مع القضايا ذات الطابع التجاري بطريقة فعالة ومتخصصة.

سنبرز في هذا المطلب اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك من خلال فرعين، فضمن الفرع الأول نذكر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، أما الفرع الثاني فنخصصه للاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى؛ أي أنه توزيع القضايا على أساس نوع الدعوى بين جهات قضائية مختلفة، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقا لنوع الدعوى. [2]

1- المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 21 فيفري 2008، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص64.

نذكر أن المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب المادة 6 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي تختص بالفصل في بعض المنازعات محددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

يتعلق الأمر بـ:

- ✓ منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- ✓ التسوية القضائية والإفلاس.
- ✓ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- ✓ المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- ✓ منازعات الملكية الفكرية.
- ✓ وأخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أولا: منازعات الشركات التجارية

يقع على كل قاضي تجاري ومحامي يريد معالجة قضية تجارية متعلقة بالشركات التجارية، سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الحل أو التصفية، الاطلاع الكامل على موضوع الشركات التجارية المنظمة في القانون التجاري، والمراحل التي تعيشها الشركة منذ تأسيسها إلى غاية حلها وتصفيتها؛ فكل النزاعات المتعلقة بهذه المراحل تكون من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ولم يعد القاضي التجاري العادي قادرا على حل مثل هذه القضايا فالنزاعات المتعلقة بالشركات التجارية نزاعات معقدة تحتاج إلى التخصص وخبرة في حياة الشركات التجارية؛ ولذا فإن المحكمة التجارية المتخصصة تعالج القضايا النوعية والدقيقة التي تخص الشركات التجارية وخاصة منها الشركات الكبرى سواء كانت شركات داخلية أو شركات أجنبية لها علاقة بالجزائر.

ثانيا: التسوية القضائية والإفلاس

بالنسبة للإفلاس يعد الحالة التي يصل اليها التاجر المتوقف عن دفع ديونه؛ حيث أن هذا التوقف لا يعد ضيقا ماديا مؤقتا بل يجب أن يدل على وضعية التاجر الصعبة والحرجة؛ أي أنه عاجز حقا عن دفع ديونه. [2]

1- المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2- نادية فوضيل، **الافلاس والتسوية القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد 02، 2004، ص130.

كما أنه نظام تجاري يتم تطبيقه على التاجر المفلس ليتم شهر افلاسه، وهناك من التشريعات من يطبقه على غير التجار، بالنسبة للجزائر يطبق نظام الافلاس والتسوية القضائية على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وكذلك يطبق على غير التجار إذا كانوا عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص. [1]

ونقول بأنه موضوع معقد له علاقة بالتاجر المدين عندما يعجز ويتوقف عن تسديد ديونه فحماية لمبدأ الثقة والائتمان في الوسط التجاري؛ لابد من تحريك نظام الإفلاس والتسوية القضائية؛ وهما نظامان معقدان يحتاجان إلى تخصص؛ كما أن النزاع بشأنهما لا يحل إلا عن طريق قضاة متخصصين ومحامون ذوي خبرة في هذا الميدان؛ ولهذا السبب خصص المشرع الجزائري محكمة تجارية متخصصة لمعالجة مثل هذه القضايا الدقيقة والمعقدة التي لا يقدر عليها إلا المختصون.

ثالثا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

يقع كذلك على القضاة والمحامين الذين يريدون معالجة المنازعات المتعلقة بالبنوك ان يطلعوا بشكل دقيق على القوانين والأنظمة التي تتعلق بأسرار البنوك والمؤسسات المالية، فالمنازعات التي تحدث بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار، تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة بحلها؛ فيتم طرح هذه المنازعات وجوبا أمام هذه المحاكم ومن الضروري أن يستعد القضاة والمحامين للبحث والتدقيق في مثل هذه المنازعات والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.

رابعا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات

فالمجال البحري والنقل الجري والتأمينات لها خصوصيات لكل قوانينه؛ بذلك يقع على المحامي والقاضي المتخصص في المحكمة التجارية المتخصصة؛ البحث في القوانين البحرية أولها الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المنظم للقانون البحري[2] والقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري [3]، والقانون رقم 04/10

1- راشد راشد، **الأوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص217.

2- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/2 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 29، مؤرخة في 1977/04/10.

3- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 47 مؤرخة في 1998/06/27.

المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري [1]؛ هذا بالنسبة للمجال البحري، أما بالنسبة لمجال النقل الجوي يقع على هؤلاء القضاة والمحامين الاطلاع على القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل الجوي المدني؛ كالقانون رقم 06/98 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني،[2] والقانون رقم 14/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/98 [3]؛ فالمحاكم التجارية المتخصصة تحتاج الى قضاة ومحامين متخصصين ومحترفين في هذا المجال نظرا لخصوصية ومميزات هذه المنازعات.

ونفس الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية؛ فهي الأخرى لها قوانينها الخاصة مثل القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات [4]، وكذلك القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95 [5]، فيقع على القاضي التجاري او المحامي الذي يريد رفع دعوى في هذا التخصص أن يقوم بالاطلاع ودراسة كل هذه القوانين وغيرها من المراسيم ليتمكن من أسرار ومحتوى هذه التأمينات، ومن ثم يمكن حل النزاعات المتعلقة بها.

خامسا: منازعات الملكية الفكرية

لم يعد القاضي التجاري ولا المحاكم قادرين على معالجة القضايا التجارية النوعية المتعلقة بالملكية الفكرية دون التخصص ودراسة مادة الملكية الفكرية والقوانين التي تحكمها سواء كانت متعلقة بالمؤلف والحقوق المجاورة المنظمة بمقتضى الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[6] او كانت متعلقة بحماية الملكية الصناعية؛ كالأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية،[7] والأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/06/10

1- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.

2- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 **المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني**، ج ر، عدد 48 لسنة 1998.

3- القانون رقم 14/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/98 **المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني**، ج ر العدد 41، المؤرخة في 2015/07/29.

4- القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 **المتعلق بالتأمينات**، ج ر العدد 13، مؤرخة في 1995/03/08.

5- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95 **المتعلق بالتأمينات**، ج ر العدد 15 لسنة 2006.

6- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

7- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 **المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية**، ج ر لسنة 1966.

المتعلقة بتسميات المنشأ،[1] والأمر رقم 06/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية،[2] والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع،[3] والأمر رقم 08/03المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[4]

فيقع على كل محام يريد التخصص في القضاء التجاري ومعالجة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية أن يجتهد ويبذل كل ما في وسعه، وكذا الاطلاع والتعمق في كافة القوانين والمراسيم المتعلقة بالملكية الفكرية بنوعيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية، والأمر سيان بالنسبة للقاضي التجاري الذي يتولى المحكمة التجارية المتخصصة؛ فيقع عليه الاطلاع على جميع القوانين المذكورة أعلاه، وان يتخصص في هذا المجال المهني لتكون أحكامه في المستوى المطلوب.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

نجد نوعين من المعاملات؛ هناك المعاملات الداخلية وهناك المعاملات التجارية الدولية؛ فلا إشكال في الأولى، لكن المعاملات التجارية الدولية؛ بحاجة إلى دراسة خاصة بها والتعمق بشأنها والتخصص فيها؛ فيقع على القاضي التجاري بالمحكمة التجارية المتخصصة ان يكون على دراية بالتجارة الدولية وان يفرق بين التجارة الداخلية وبين التجارة الدولية، وكذلك عليه أن يتعرف على المعايير التي تساعده في التفريق بينهما، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي الذي يريد ان يرفع دعوى لها علاقة بالتجارة الدولية؛ فيجب ان يكون على بينة بجميع القضايا في هذا المجال.

أخيرا يمكن القول ان المحكمة التجارية المتخصصة ذات اختصاص نوعي متميز وكل نزاع حددته المادة 536 مكرر يحتاج إلى بحوث متخصصة؛ فعلى كل من يريد العمل بالمحكمة التجارية المتخصصة سواء كان قاضيا أو محاميا البحث والتعمق في مثل هذه المواضيع.

1- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/06/10 **المتعلقة بتسميات المنشأ**، ج ر لسنة 1976.
2- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالعلامات التجارية**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.
3- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق ببراءات الاختراع**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.
4- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

تبعا للقاعدة الفقهية الدين مطلوبا وليس محمولا تنص القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى امام محكمة موطن المدعى عليه. [1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، لاسيما نص المادة 02 منه، الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة بـ 12 محكمة عبر التراب الوطني. وفقا للملحق التالي [2] :

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاصي الإقليمي (المجالس القضائية)
1-بشار	بشار – أدرار –تندوف– تيميمون– بني عباس.
2- تامنغست	تامنغست –إيليزي– برج باجي مختار– إن صالح –إن قزام– جانت.
3- الجلفة	الجلفة– الاغواط–تيارت– تيسمسيلت.
4- البليدة	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى.
5- تلمسان	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة.
6- الجزائر	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس.
7- سطيف	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج.
8- عنابة	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق اهراس.
9- قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة –ميلة – خنشلة.
10-مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان.
11-ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال.
12-وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت.

ملحق دوائر: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المطلب الثاني: اجراءات عمل المحكمة التجارية المتخصصة

عمل المحاكم التجارية المتخصصة يشكل جزء حاسما من النظام القضائي، حيث تسعى إلى توفير بيئة قضائية تدعم الأعمال وتسهل حل النزاعات التجارية بفعالية.

1- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص1182.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، السالف الذكر.

خصصنا هذا المطلب لتبيان كيفية عمل المحكمة التجارية المتخصصة، سنتحدث في الفرع الأول عن رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة، أما في الفرع الثاني سنتطرق لاستئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة

نعلم أن الصلح أو اجراء التصالح أو التوفيق هو مرحلة أولية سابقة في بعض الدعوى، من خلاله يقوم القاضي بتسوية ودية للنزاع قبل صدور الحكم النهائي. [1]

يقوم الصلح على ثلاثة عناصر؛ وهي أنه نزاع قائم أو محتمل، الهدف منه حسم النزاع وكذا تنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل، كما نشير إلى أن الصلح يقوم على ثلاثة اركان كسائر العقود؛ ركن الرضا فينعقد بمجرد تبادل الارادتين حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري، كما يشترط أهلية المتصالحين وخلو ارادتهما من العيوب حسب المادة 460 من نفس القانون، أما محل الصلح فيتمثل في الحق المتنازع عليه وتنازل الخصوم كل عن جزء من حقه، أما السبب وهو الباعث للصلح؛ فقد يكون توقي أحدهم خسارة الدعوى أو تفاديا لطول الاجراءات.[2]

لا تنعقد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل إجراء الصلح؛ فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية ان يقوم المدعي قبل قيد الدعوى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، [3] الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح فلا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

1- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق ودي لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص575.

2- صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022، ص74،75.

3- بن عزوز فتيحة، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 09، العدد01، 2023، ص235.

ما يميز المحكمة التجارية هو الطلب المسبق لإجراءات الصلح والذي يقدم من قبل المدعي قبل رفع دعواه التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة؛ أي أن إجراء الصلح أمر ضروري قبل رفع الدعوى التجارية.

وأكد المشرع الجزائري على إمكانية القاضي المكلف بإجراء الصلح باللجوء إلى أي شخص يراه مناسبا لمساعدته مثل بعض الخبراء المتعودين على إجراء الصلح والمختصين في المادة محل النزاع وألزم المشرع الجزائري القاضي بتحرير محضر بذلك ويوقع عليه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط حتى يكون حجة في حق الأطراف، وإذا انتهت محاولة الصلح بالإيجاب فلا داع لرفع أي دعوى.

أما إذا فشل الصلح ففي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلا. [1]

الفرع الثاني: استئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة

حسب المادة 536 مكرر 5 فان الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، [2] اي ان المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة مثل الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء سطيف.

ويبقى التساؤل قائم فإذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة لها خصوصيات من حيث التشكيلة وخاصة المساعدين الأربعة، فكيف الحال أمام الغرفة التجارية أمام المجلس القضائي؟

فلا يعقل مراقبة محكمة تجارية متخصصة من قبل غرفة غير متخصصة مشكلة من قضاة عاديين.

فكان على المشرع الجزائري وهو يحدث تغييرا في هذا الشأن وينشأ محكمة تجارية متخصصة فمن باب أولى إنشاء غرفة تجارية متخصصة لدى المجلس القضائي. فاللجوء الى غرفة تجارية عادية قد يذهب بكل ما قامت به المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائيا.

1- المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

2- المادة 536 مكرر 5 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

كما نشير إلى أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يملك كل الصلاحيات التي يملكها رئيس المحكمة العادية وخاصة من حيث الاستعجال والإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع. [1]

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يظهر إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة أهمية كبيرة في تعزيز البيئة التجارية وتطوير القطاع الاقتصادي، يعكس هذا الإجراء الاهتمام بتسهيل حل القضايا التجارية وتحسين جودة العدالة في مجال الأعمال، كما يشجع على جذب المستثمرين وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

من خلال تخصص القضاة وتوجيههم في مجال التجارة والاستثمار، يتيح إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة تقديم قرارات دقيقة وموثوقة، ومع تشجيع استخدام وسائل القضاء البديلة، مثل الصلح، يتم تعزيز السرعة في حل النزاعات وتقليل الاكتظاظ في المحكمة.

يظهر هذا الإنجاز التزام القوانين بتعزيز بيئة أعمال صحية وتحفيز التنمية الاقتصادية، إن إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة يعكس الرغبة في تطوير النظام القضائي لتلبية احتياجات العصر وضمان تقديم العدالة بفعالية.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– تعتبر المحاكم التجارية مكملا حيويا للنظام القضائي وتلعب دورا كبيرا في تحسين بيئة الأعمال وتعزيز الثقة بين القضاء والمستثمرين.

– إنشاء المحاكم التجارية يهدف إلى تسهيل وتسريع إجراءات حل النزاعات التجارية وتحسين جودة الأحكام.

– تساعد وجود محاكم متخصصة في تدريب القضاة وتأهيلهم للقضايا التجارية، مما يزيد من جودة الأحكام ويقلل من مدة التقاضي.

– يعزز وجود محاكم تجارية متخصصة جذب الاستثمارات ويشجع على دخول المزيد من رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

1– المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 22–13، السالف الذكر.

– تساهم المحاكم التجارية في تطبيق وفهم قوانين الأعمال والتجارة وتوفير إجراءات متخصصة تلبي احتياجات القضايا التجارية.

– تساهم المحاكم المتخصصة في تبسيط الإجراءات القانونية وتقليل مدة التقاضي، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي.

– تشجع المحاكم التجارية المتخصصة على التنمية الاقتصادية وتعزز بيئة الأعمال من خلال تقديم خدمات عدالة فعالة وسريعة.

– المحكمة تتألف من أقسام معينة تحدد عددها بناء على اقتراح وكيل الجمهورية وبإشراف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتم تعيين قاضٍ رئيسا للمحكمة وأربعة مساعدين متخصصين في المسائل التجارية.

– يتم تمثيل النيابة العامة في المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية، والذي يمارس اختصاصاته وفقا للأنظمة والقوانين ذات الصلة.

– المحكمة مخصصة حصريا لفصل بعض المنازعات التجارية وذلك وفقا للمادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 قد حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمات التجارية المتخصصة على مستوى الوطن وهو مكون من 12 محكمة.

– يتم تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة كهيئة متخصصة للفصل في القضايا التجارية المعقدة.

– القانون يشجع على استخدام وسائل القضاء البديلة، مثل الصلح، ويجعلها شرطا لرفع دعوى قضائية.

– إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة يهدف إلى تحسين نوعية العدالة في القضايا التجارية وتسريع إجراءات حل النزاعات، مما يعزز بيئة الأعمال ويسهم في تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمرين.

من خلال هذه النتائج نوصي بما يلي:

– نقترح إنشاء غرف تجارية متخصصة لمراقبة المحاكم التجارية المتخصصة.

– يجب وضع أليات وإجراءات واضحة لتعيين الأشخاص المختصين في إجراءات الصلح، وتحديد كيفية تحمل تكاليف خدماتهم.

– ينبغي توضيح ما إذا كان المجلس القضائي المختص للاستئناف هو المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، أو المجلس القضائي الذي يقع في موطن المدعى عليه.

– ينبغي إجراء تقييم دوري لأداء المحكمة وفعاليتها في تحقيق الأهداف المحددة، يمكن تحليل مدى تقديم العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة.

– يتعين تقديم التوصيات لتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بالقضايا التجارية ومراجعتها بانتظام لضمان توافقها مع احتياجات البيئة التجارية.

– يجب توجيه جهود إضافية نحو تدريب القضاة وتطوير خبراتهم في مجالات التجارة والأعمال، يمكن توفير دورات تخصصية وورش عمل.

– ينبغي تعزيز الشفافية في عمل المحكمة وتيسير التواصل مع الأطراف المعنية، بما في ذلك القضاة والمحامين والجمهور.

– يمكن إجراء استطلاعات ودراسات لقياس رضا الأطراف المعنية عن خدمات المحكمة وجودتها وفعاليتها.

– يمكن تعزيز التعاون والتبادل مع محاكم وهيئات قضائية دولية لتعزيز القضايا الدولية والاستثمار المشترك.

– إذا كان هناك حاجة، يجب النظر في توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل مزيد من القضايا ذات الصلة بالتجارة والأعمال.

– يجب تقديم تقارير دورية وتقييم لأداء المحكمة والتطورات القانونية ذات الصلة والتحديثات المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية:

01– الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 **المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية**، ج ر لسنة 1966.

02– الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/06/10 **المتعلقة بتسميات المنشأ**، ج ر لسنة 1976.

03– الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 29، مؤرخة في 1977/04/10.

04– الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

05– الأمر رقم 06/03 المؤرخ في2003/07/19 **المتعلق بالعلامات التجارية**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

06- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق ببراءات الاختراع**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

07- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، ج ر العدد 44، مؤرخة في 2003/07/23.

08- القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 **المتعلق بالتأمينات**، ج ر العدد 13، مؤرخة في 1995/03/08.

09- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 47 مؤرخة في 1998/06/27.

10- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 **المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني**، ج ر، عدد 48 لسنة 1998.

11- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95 **المتعلق بالتأمينات**، ج ر العدد 15 لسنة 2006.

12- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، ج ر العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

13- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 **المتضمن القانون البحري**، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.

14- القانون رقم 14/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/98 **المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني**، ج ر العدد 41، المؤرخة في 2015/07/29.

15- القانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر العدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

16- القانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 **والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر العدد 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

17- المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، ج ر العدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

18- المرسوم التنفيذي رقم 53/23 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

ثانيا- الكتب:

01- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 21 فيفري 2008، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

02- راشد راشد، الاوراق التجارية، **الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ثالثا- المقالات:

01- بن عزوز فتيحة، تداعيات **استحداث قضاء تجاري في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 09، العدد01، 2023.

02- حاج بن علي، مغربي قويدر، **نحو قضاء تجاري جزائري متخصص**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09، جانفي 2018.

03- حنان مازة، سعيد بوقرور، **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.

04- صديقي عبد القادر، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 06، العدد 02، سبتمبر 2022.

05- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بدي لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.

06- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

07- نادية فوضيل، **الافلاس والتسوية القضائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد 02، 2004.